

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247682

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247682

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

لمالكها/ ...

المستألف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 09/07/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ بحضور كُلّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص محاماة رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 09/02/2025م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245930) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1444هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1444هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (125,951.44) مائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً وأربعة وأربعون هللة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-164380) القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى شكلاً: لعدم تقديمها خلال المدة النظامية. ".

وقد تقدمت المدعية بطلب الاستئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-230838)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسه ...، سجل تجاري رقم (...), لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164380) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247682

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247682

" - رد دعوى المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...), مالكة/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...), المقاومة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. "

وباطل العلامة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة قرار اللجنة وتناقض أسبابه مع ما انتهى إليه من منطوق، كما يدفع وكيل المستألفة بعدم وجود مخالفات سابقة وتم تقديم كافة الفواتير والاتفاقيات للجمارك وتم فسح البضاعة مما يؤكد سلامتها موقف المؤسسة في الواقعية محل الدعوى، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطل العلامة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستألف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه تبين بعد الاطلاع على الفواتير محل الاعتراض وجود فرق فعلي في أسعار البضائع مع وجود أسعار للشحن والتأمين بشكل مستقل في الفاتورة، مما يتضح معه صحة مسلك الهيئة في إصدار قرار التحصيل محل الدعوى، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وباطل العلامة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستألفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستألف ضدها تبين أنها لم تخرج بما سبق تقديمها في لائحة الاستئناف، مع تأكيدها على حسن نيتها، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/14، الموافق 09/07/2025هـ، وفي تمام الساعة (12:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 1445/04/08هـ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... لمالكتها ... على القرار رقم (CSR-2025-245930) وتاريخ 01/01/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستألفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 20/01/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 11/02/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها مدمولاً على أسبابه ما يغيب بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به المؤسسة المستألفة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247682

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247682

من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245930)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.